الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين
المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2025/01/30)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2025/01/30)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة اجتماعها السابع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 26-30 يناير 2025، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث رحب بالوفود المشاركة في أعمال الاجتماع، مؤكداً على أهمية عمل اللجنة في تحديث اللائحة الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة الانتهاء من تحديث آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

- تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال اللجنة، وأوضحت أهمية الموضوعات المطروحة على مشروع جدول أعمال الاجتماع وضرورة الانتهاء من مراجعة أكبر قدر من الآلية خلال هذا الاجتماع للعمل على الانتهاء من الآلية في أقرب وقت.

نسرين صفوت

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على الملاحظات المقدمة من كل من (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية العراق والمملكة المغربية) كتابياً، وفقاً للمصفوفة التي تم إعدادها من قبل الأمانة العامة للجامعة خلال الاجتماع (16) للجنة،
- قامت اللجنة بمناقشة جميع ملاحظات الدول الأعضاء التي وردت للأمانة العامة بما فيها ملاحظات الدول التي لم تتمكن من حضور الاجتماع، وقامت الأمانة العامة بعكس ما تم الاتفاق عليه على مشروع الآلية، وذلك من الديباجة حتى المادة (17) من الآلية،
- تم إعادة صياغة المادة (17) تحت عنوان تقارير فريق تسوية المنازعات وفقاً للنص المتواجد في منظمة التجارة العالمية، وذلك لاستكمال الإجراءات التي لم تشير إليها الصيغة السابقة،
- أوضحت الأمانة أن التعديلات المضافة على الآلية والتي تم إدخالها على مشروع الآلية مظللة باللون الأخضر،
- تقدمت جمهورية مصر العربية بمقترح موافاة الأمانة العامة للجامعة بالملاحق الخاصة بالآلية في إطار منظمة التجارة العالمية مترجمة إلى اللغة العربية وهي (مدونة السلوك، القواعد الإجرائية لأعضاء تسوية المنازعات، لائحة مجموعة الخبراء) لاعتمادها كملاحق للآلية بدون الدخول في تعديلات فيما عدا التعديلات الخاصة بالإشارة إلى المواد المحدثة في الآلية، حيث انها تطبق ولا يوجد عليها تعارض مع أحكام الآلية المعدلة، والذي تم الاتفاق عليه أثناء عقد

اللجنة الرباعية المكونة من (مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)،

- رحبت الدول الأعضاء بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية،
- وإذ تشكر اللجنة الأمانة العامة على مجهودها في إعداد المصفوفة الخاصة بملاحظات الدول الأعضاء آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،

توصـــــــي بـ

1- التوافق على مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بداية من الديباجة حتى المادة (17) تحت عنوان تقارير فريق تسوية المنازعات، وعدم قبول أية ملاحظات على هذه المواد إلا في حالة وجود تعارض أو تداخل فيما بين أحكامها أو مع مواد أخرى، على أن تبدأ المناقشات من المادة (18) إلى نهاية الآلية وفقاً لملاحظات الدول الأعضاء المدرجة في المصفوفة المعدة من قبل الأمانة العامة للجامعة والتي تم تعميمها ضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع (17) للجنة.

2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم المواد من الديباجة حتى المادة (17) من الآلية والتي تم التوافق بشأنها.

3- التأكيد على توصية اللجنة في اجتماعها (16) والتي تنص على "***تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد نموذج مصفوفة خاصة بملاحظات الدول على الآلية وتعميمها إلى الدول الأعضاء مع التقرير والتوصيات خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع لاستيفائه وإعادة إرسالها إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2024، مع التزام الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها وفقاً للنموذج المرفق، وعدم مناقشة أي ملاحظات ترسل من الدول الأعضاء خارج المصفوفة أو بعد الآجال المحددة***".

4- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة للجامعة بالثلاثة ملاحق الخاصة بآلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وهي (مدونة السلوك، القواعد الإجرائية لأعضاء تسوية المنازعات، لائحة مجموعة الخبراء) مترجمة باللغة العربية، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء، وتعتبر هذه الملاحق ملاحق لآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة العربية الكبرى.

5-حث الدول الأعضاء على الانتهاء من تحديث الآلية خلال الاجتماعين القادمين بحد أقصى.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة:

يعقد الاجتماع الثامن عشـــر للجنة خلال الفترة 4-8 مايو 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ أحمد نزار جميل

المشرف على

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس اللجنة

الأستاذة/ نسرين صفوت

مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء المشاركين
في الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات بين الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 26-2025/01/30)

قائمة السماء المشاركين
في الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء القانونيين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 26-2025/01/30)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد/ مهند يحيى غش
المستشار الاقتصادي في السفارة الأردنية
ت: 01271559000

السيد/ محمد عدنان أبوالراغب
مساعد المستشار الاقتصادي – السفارة الأردنية في القاهرة
Email: mohammed.r@mit.gov.jo

السيدة/ هبة التل
باحث اقتصادي
Email: hebaaltal80@gmail.com

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيد/ أحمد بن سليمان آل مالك
رئيس قسم المنظمات الدولية
ج: 00971505145111
Email: aabinsulaiman@economy.ae

السيد/ كريم التومي
المستشار القانوني
Email: tkarim@economy.ae

مملكة البحرين:

السيد/ نواف الرويعي
مستشار قانوني
ج: 97332332563+
Email: nalrowaiei@mofne.gov.bh

الجمهورية التونسية:

السيد/ ماهر عرفاوي
كاهية مدير بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري - وزارة التجارة وتنمية الصادرات
ت: 21658518924+
Email: arfaouimaher2@gmail.com

السيد/ كمال باللكود
كاهية مدير الشؤون القانونية
ت: 21694784255+
Email: kamel_bellkoud@yahoo.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ طارق العشي
مستشار الشؤون الخارجية
ت: 01551549387
Email: tariklachi.nk@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

الدكتور/ أحمد إبراهيم المقحم — مستشار قانوني – وزارة التجارة
ج: 00966504428042
Email: amoqhem@mc.gov.sa

السيد/ عبدالملك التميمي — الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

السيد/ محمد الباز — الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن صالح الأطرم — رئيس المحكمة التجارية بالرياض.

السيد/ خالد بن عبدالله السبيت — وزارة العدل.

جمهورية السودان:

الدكتور/ النميري حسين الأمين — مستشار قانوني – وزارة التجارة والتموين
ت: 0123320010
Email: nimeryk123@gmail.com

السيدة/ اشراقة مصطفى محمد موسى — نائب مدير
Email: eshragatrade72@gmail.com
ت: 24928132878+

السيد/ الحاج آدم نعيم الله — نائب مدير
Email: elhagadam@gmail.com

جمهورية العراق:

السيد/ زيد داود سلمان — معاون الملحق التجاري
ت: 01017100231
Email: altegariacairo@yahoo.com
Dawwd173@gmail.com

سلطنة عمان:

فضيلة القاضي الدكتور/ يوسف بن سالم الفليتي — قاضي محكمة استئناف مستشار الشؤون القانونية – المجلس الأعلى للقضاء
ج: 0096892515550
Email: yshf555yshf@hotmail.com

دولة الكويت:

السيد/ بدر عبدالله المهيلب — سكرتير ثاني
ت: 01103920000
Email: b.almheilb@mofa.gov.kw

جمهورية مصر العربية:

السيدة/ نسرين صفوت عبد الفتاح محمد — مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
ج: 00201110054223
Email: nesreenabdelfatah8@gmail.com

السيدة/ ياسمين علاء إسماعيل — باحث سياسات تجارية دولية
Email: yalbna14@gmail.com

المملكة المغربية:

السيد/ سعيد النوالي
مختص في تحقيقات الحماية التجارية وتسوية المنازعات
ج: 00212668883462
Email: snouali@mcinet.gov.ma
Noualisaid5@gmail.com

الجمهورية اليمنية

السيد/ وليد عبدالعزيز عبدالغني
المستشار الاقتصادي بالمندوبية
ت: 01228471449
Email: waleedabdulghani@gmail.com

جامعة الدول العربية

الدكتور/ أحمد نزار جميل
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: ahmed.nezar@las.int

الأستاذة/ جواهر الحمادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: jawaher.alhammadi@las.int

الأستاذ/ سامح عبد الكريم
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: sameh.abdelkarim@las.int

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

للمواد (الديباجة – المادة 17)

الاجتماع 17 للجنة

نسخة محدثة في
30 يناير 2025

30 January 2025

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27.

ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.

د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية.

هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.

و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.

ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- **اللجنة:** لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ك- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.

ل- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع اليها)

م- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

ن- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

س- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه الآلية.

ع- **المشاورات:** مرحلة من الآلية تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق.

ف- **التدبير:** هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.

ص- **الإجماع السلبي:** عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.

ق- **نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.

ر- **يوم أو أيام**: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

تعريفات اضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:

أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).

ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.

ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.

د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بشأن تسوية أي منازعة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، متى رأى أحد الطرفين:

أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو

ب- أن أي دولة طرف قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.

3- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي أخر يكون طرفي النزاع أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.

ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلبي.

ج. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية. (تعديل حدود المراقبة في المادة (24).

د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.

هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.

4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال عليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.

5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.

7- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.

2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.

3- ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعون

يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.

5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك.

6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.

2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.

4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقه.

5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.

6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.

7- تنتهى المشاورات في خلال (60) ستون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

القسم الثالث

المادة (8)

تشكيل الفريق

1- إذا لم يَرُد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (60) ستون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.

2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.

3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلبي. (يجب الأخذ بعين الاعتبار تضمن حكم جديد).

المادة 9

القائمة الاسترشادية للفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.

2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.

4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم(1) من هذه الآلية.

المادة 10

تشكيل فريق تسوية المنازعات

المادة 10

إنشاء فريق تسوية المنازعات

1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.

2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.

3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.

4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنةتعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.

5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم 1).

المادة 11

(اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات)

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛

2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق

3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.

4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة 12

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

يلتزم أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ تشكيله بما يلي: –

1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.

3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.

4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

5- إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء.

6- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.

2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.

3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.

4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (.....) الخاصة بالسرية.

5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.

6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية ، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)

1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

(المادة 15)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.

3- يجب ألا تجاوز مهمة الفريق فترة (6) أشهر من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.

4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (6) أشهر، يقوم الفريق بأخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ إنشائه بحد أقصى.

5- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.

6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعة، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

المادة (16)

الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات

1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.

2- للفريق ال على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (3) إجراءات خبراء.

3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذا بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.
5. يعقد الفريق اجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً.
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.